

## كتاب اللقطة

هي أمانة إن شهد إنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن والقول للمالك إن أنكر أخذها للرد وعند أبي يوسف القول للملتقط .

### كتاب اللقطة

هي من الالتقاط، وهو الرفع، وهي بضم اللام وفتح القاف اسم لآخذ وبسكون القاف اسم للمال الملقوط كالضحكة بفتح الحاء اسم فاعل وبسكونها اسم مفعول، وهذا عند الخليل، وعن الأصمعي وابن الأعرابي، والفراء أنها بفتح القاف اسم للمال أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتملك (هي) أي اللقطة (أمانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط إلا بالتعدي والمنع بعد الطلب (إن أشهد) عند القدرة شاهدين (إنه أخذها ليردها على صاحبها) فلو وجدها في طريق، أو غيره وليس فيه أحد اشهد عند الظفر به فإذا ظفر، ولم يشهد ضمن إلا إذا ترك الإشهاد لخوف ظالم كما في زماننا هذا، والقول قوله: مع يمينه في كوني كذا معني من الإشهاد، (وإلا).

أي وإن لم يشهد كذلك فهلكت (ضمن) عند الطرفين، ولم يشترط أبو يوسف الاشهاد كما في أكثر الكتب، وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع الإمام،

### كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط، مختصة بغير الحيوان وشرعاً مال يوجد ضايعاً يرفع للحفظ على الغير لا للتملك، ورفعه أحب، أو واجب على ما مر، وتماهه فيما علقته على التنوير (هي أمانة) بالاتفاق (إن أشهد) عند القدرة شاهدين (إنه أخذها ليردها على صاحبها إلا) يشهد (ضمن)، وأبو يوسف لم يشترط الاشهاد سواء اتفقا إنها لقطة أم لا كما في شرح الكنز خلافاً لما في شرح المجمع فتنبه، (والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد)، ولم يشهد عليه فيضمن عندهما، (وعند أبي يوسف) القول للملتقط بيمينه فلا يضمن، والأول الصحيح كما في القهستاني عن المضمورات.

ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليّ ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل: إن

والأصح إنه مع أبي يوسف، والأول الصحيح قيد بالإشهاد لأنه لو أقر إنه أخذها لنفسه يضمن اتفاقاً، ولأنه لو تصادقا على إنه أخذها ليردها لم يضمن اتفاقاً هذا إذا اتفقا أنه لقطة، وإن اختلفا فقال صاحبها: أخذتها غضباً، وقال الملتقط: لا بل أخذتها لقطة لك يضمن اتفاقاً كما في أكثر الكتب، وبه علم أن الإشهاد شرط عند الاختلاف، وفيه إشارة إلى أن البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الأشهاد فاشهد أبوه، ووصيه وعرف لم يصدق، (والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد) أي إن لم يشهد عليه، وقال الملتقط: أخذته للمالك وكذبه الملك فإنه ضامن عند الطرفين، (وعن أبي يوسف القول للملتقط) فلا يضمن لأن الظاهر لاختياره الحسبة دون المعصية، وهو قول الأئمة الثلاثة، ولهما إنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، ثم ادعى ما يبرؤه فوقع الشك فلا يصدق إلا بينة، وفي الحاوي ترجيح قول أبي يوسف، حيث قال: وبه نأخذ، وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها: أخذتها لنفسك، وقال الملتقط بل أخذتها لأجلك، وفي النوادر لو ضاعت في يده، ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف المودع، وفي البحر إذا أخذ الرجل لقطة ليعرفها، ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه فقد بريء من الضمام هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان.

أما إذا أعادها بعد ما تحول الضمن في غير ظاهر الرواية، (ويكفي في الإشهاد قوله) أي الملتقط (من سمعتموه ينشد) أي يطلب (لقطة فدلوه) جمع أمر مخاطب من دل يدل (على) قليلة كانت أو كثيرة واحدة، أو أكثر لأنها اسم جنس، (ويعرفها) أي يجب تعريف اللقطة (في مكان أخذها) فإنه أقرب إلى الوصول، (وفي المجامع) أي مجامع الناس كأبواب المساجد، والأسواق فإنه أقرب إلى وصول الخبر (مدة) أي زماناً (يغلب على ظنه) أي الملتقط (عدم طلب صاحبها) أي اللقطة (بعدها) أي بعد هذه المدة (هو الصحيح)، وعليه الفتوى، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي لأن ذلك يختلف بقلّة المال وكثرته فيفوض إلى رأي المبتلي، وهو خلاف ظاهر الرواية فإنه عرفها سنة نفيسة

.....  
(قلت): لكن في المنح عن الحاوي القدسي إنه رجح قول أبي يوسف حيث، قال: وبه نأخذ انتهى فليحفظ، وفي خزنة الفتاوي، ولو قال: الملتقط أخذتها من الطريق، وقال صاحبها: أخذتها من منزلي ضمن، (ويكفي في الأشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على وإن تعددت لأنها اسم جنس) (ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع) بميمين أي مجامع الناس كأبواب المساجد، ووقع في نسخة الباقراني بخطه الجامع، وهو سهو (مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح)، وعليه الفتوى، وقال الحلواني: إنه يكتفي عن التعريف

كانت عشرة دراهم فأكثر فحولاً وإن كانت أقل فأياماً وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازته وأجره له أو ضمن الملتقط أو

كانت، أو خسيصة، وهو قول الأئمة الثلاثة، (وقيل: إن كانت عشرة دراهم فأكثر فحولاً) أي فيعرفها حولاً، (وإن كانت أقل فأياماً) على حسب ما يرى، وهو رواية عن الإمام، وعنه وعن غيره غير هذا، ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه، قيل: يعرفها كل جمعة، وقيل: شهر، وقيل: ستة أشهر، (وما لا يبقى) كالأطعمة المعدة للأكل، وبعض الثمار (يعرف إلى أن يخاف فساده).

أي إلى مدة يظن أنها تفسد فيها، ولا خلاف في ذلك ولو وجد اللحم، أو اللبن، أو الفواكه الرطبة ونحوها عرف إلى تلك المدة كما في المختار، ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الأشجار في الأمصار، والمختار أنها إذا لم تكن مما يبقى يجوز، ولا خلاف في ذلك إذا كانت في الرساتيق.

وأما ما على الأشجار فلا يؤخذ في موضع، ولا بأس بالانتفاع من التفاح، والكمثري الذي في نهر جار كما في المحيط، وفي التنوير حطب وجد في الماء له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لأخذه، لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بأمر القاضي، ثم حفظ ثمنها كما في القهستاني، وعند الشافعي يبيعه، ويتبرص بثمنها حولاً، (ثم) أي بعد ما مضى مدة التعريف، ولم يظهر مالكة (يتصدق) الملتقط (بها) أي باللقطة (إن شاء) لأنه لما عجز عن إيصال عين اللقطة إلى صاحبها، جاز له أن يوصل عوضها، وهو الثواب على اعتبار إجازته إلا أن الأفضل أن يحفظه ليجيء صاحبها فإن التصدق رخصة، والحفظ عزيمة (فإن جاء ربها بعده).

أي بعد التصدق بعد التعريف مدته (أجازته) أي التصدق ربها (إن شاء)، ولو بعد هلاكها لأن التصدق، وإن حصل بأذن الشرع، لكن لم يحصل بأذنه فيتوقف على إجازته، وإنما قيدنا، ولو بعد هلاكها لثلاثتهم اشتراط قيامها للإجازة، ولي ذلك بشرط، (وأجره

بالاشهاد، ومثله في السير الكبير، ولو عرفها غيره بأمره إن لعجزه جاز دفعها لأمين، وله استردادها منه، وإن هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المنية وغيرها، (وقيل): أيضاً في تعريفها (إن كانت عشر دراهم فأكثر فحولاً وإن كانت أقل فأياماً) بقدر ما يرى، (و) أما (ما لا يبقى) فإنه (يعرف إلى أن يخاف فساده) بغلبة الظن، وذا بلا خلاف، وفي القهستاني عن النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بأمر القاضي، ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ، (ثم).

أي بعد مضي مدت التعريف (يتصدق) الملتقط (بها)، ولو على أصله أو قربه كما يأتي إلا إذ عرف إنها لذمي فأنها توضع في بيت المال كما في التنوير وغيره، فليحفظ (إن شاء) يصلح للحق للمستحق بقدر الإمكان فإن الثواب إليه، لكن الأفضل حفظها ليجيء صاحبها، لأن

الفقير لو هالكة وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه إن باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه

له) أي ثواب التصدق له، (أو ضمن الملتقط) لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، ولو بأمر القاضي، وهو الصحيح لأن أمره يكون أعلى من فعله، والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمه، (أو) ضمن (الفقير لو) كانت (هالكة) قيد لهما جميعاً لأنه قبض ماله بغير إذنه، (وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر) لأن كلا منهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير إذن صاحبها، والفقير بالتسليم بدون إذنه، (ويأخذها) أي المالك اللقطة (منه) أي من الفقير (إن) كانت (باقية) لأنه وجد عين ماله، (ولقطة الحل والحرم سواء) عندنا لأن النص الدال على مشروعية الألتقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتهما، وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم إلى مجيء صاحبها، (ويجوز التقاط البهيمة) الضالة ما لم يخف ضياعها، وفي البحر، وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة، وزيادة القوة في البعير بكدمه، ونفحه يقضي بکراهية الأخذ، وبه علم إن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه، لكن ظاهر الهداية إن صورة الكراهية إنما هي عند الشافعي لا عندنا، وإنما قيدنا بالضالة لأن من رأى دابة في غير عمارة، أو برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه إنها ضالة بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر، أو شعر أو قافلة ضالة، أو دواب في مرعاها كما في أكثر الكتب، وقيدنا بما لم يخف ضياعها لأنه إن خافه لا يسعه تركه كما في اللؤلؤية فعلى هذا علم إن المصنف أحل بتركهما تأمل، وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع، ولو في الماء، أو كل حي لا يمير، والجمع بهائم انتهى فشمّل الدواب، والطيور، والإبل، والبقرة، والغنم، والدجاج، والحمام الأهلي، كما في الحاوي، وفي البحر من أخذ بازيا، أو شبهه، وفي رجليه سبراً وجلجل فعليه أن يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير

التصدق رخصة، والحفظ عزيمة كما في الكرمانى، وفيه اشعار بأنه بعد المدة لم يدفعها للإمام، وفي النوادر يدفع إليه فإن قبل فله التصدق، والإقراض من غني كما في الذخيرة، (فإن جاء ربها بعده) فهو بالخيار (اجازه إن شاء وأجره له أو) إن شاء (ضمن الملتقط)، ولو تصدقه بأمر القاضي في الأصح كما إن له أن يضمّن القاضي، أو الإمام لو فعل ذلك، (أو) ضمن (الفقير) وهذا كله (لو) كانت اللقطة (هالكة)، فلو قائمة أخذها منه كما يأتي، (وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر)، وتغريب الفقير غير معتبر لأنه ليس في ضمن عقد فتنبه، (ويأخذها منه إن) كانت (باقية) تصريح بما علم كما قدمنا، والاكتفاء مشير إلى أنه لا يجب على الملتقط الأيضاء إن كان برجو وجود المالك، وقال شرف الأئمة: إنه يجب كما في القهستاني عن المنية.

(قلت): لكن في المنح عن القنية إن رجي وجود المالك وجب الإيضاء، فليتنبه لذلك، (ولقطة الحل والحرم) عندنا (سواء) فلا فرق بين مكان، ومكان ولقطة، ولقطة، (ويجوز التقاط البهيمة) الضالة كشاة وفرس، (وهو متبرع في إنفاقه عليها).

بشرط الرجوع فدين على ربها له أن يحبسها عنه حتى يأخذها فإن امتنع بيعت النفقة فإن

عليه قبله، وكذا لو أخذ ظيماً، وفي عنقه قلادة أو حمامة في المصر يعرف إن مثلها لا يكون وحشية فعليه أن يعرفها، وفي التنوير محضنة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذها.

وإن أخذها طلب صاحبه ليرده عليه فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها، وإن كانت الأم لصاحب المحضنة، والغريب ذكر فالفرخ له، ولم يذكر هل يلزم الجعل، أو لا وفي المنح، ولو التقط لقطه أو وجد ضالة فرده على أهله لم يكن له جعل، وإن عوضه شيئاً فحسن، ولو قال: من وجدته فله كذا فأتى به إنسان يستحق أجره مثله كما في التارخانية، وعلله في المحيط بأنها إجارة فاسدة، لكن فيه نظر لأنه لا قبول لهذه الإجارة فلا إجارة أصلاً كما في البحر هذا مسلم إن وجدته قبل هذا القول.

أما إن وجدته بعده فيستحق الأجرة مثله تأمل، (وهو).

أي الملتقط (متبرع في انفاقه عليها) أي على اللقطة (بلا إذن حاكم) أي سلطان، أو قاض لقصور ولايته فلا يرجع إلى ربها، (وإن) انفق عليها (بإذنه) أي الحاكم (بشرط الرجوع فدين على ربها) فله الرجوع لأن للقاضي ولاية في مال الغائب، وعلى اللقطة نظراً لهما، وقد يكون النظر بالانفاق قيده بشرط الرجوع لأنه لو أمره، ولم يقل: على أن ترجع لا يكون ديناً في الأصح (له) أي للملتقط (أن يحبسها) أي اللقطة (عنه) أي عن

أي على اللقطة (بلا إذن حاكم) سلطاناً كان أو قاضياً، (وإن) كان (بإذنه) لا بمجرد، بل (بشرط الرجوع) كما مر (فدين على ربها)، ولا يأمره بالانفاق حتى يبرهن أنها لقطه، ويكون أصلح كما يأتي.

(تنبيه): لو أنفق عليها فهلكت لا تسقط النفقة عند علمائنا خلافاً لزفر كما في الشربلية عن الينابيع (له).

أي للمنفق بشرط الرجوع (أن يحبسها عنه حتى يأخذها) أي يأخذ ما أنفقه، (فإن امتنع بيعت في النفقة) كالرهن، (فإن هلكت) في يده (بعد الحبس سقط وإن) هلكت (قبله) لا تسقط لأنها أمانة، (و) اعلم أنه (يوجر القاضي ماله منفعة) كبغل وحمار، (وينفق منها وما لا منفعة له بأذن) القاضي (بالإنفاق إن أصلح إذا أقام) الملتقط (البينة أنها لقطه) هو الصحيح لاحتمال الغصب، والحيلة لا يجاب النفقة على صاحبها، (وإن قال) الملتقط: (لا بينة لي يقول له) القاضي: (أنفق عليها إن كنت صادقاً)، وقيل: يحلفه، (وإلا) يكن أصلح (باعه) القاضي أو مأموره، (وأمر بحفظ ثمنه) للمالك، وفيه إيماء إلى أن المالك لا يقض البيع، فلو بيع بلا أمر القاضي كان له تنفيذ البيع قائمة، وتضمن البايع، والمشتري هالكة كما في المحيط، وفي البدائع لا يبيعها القاضي حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الاتفاق فليحفظ، والآبق في هذا كاللقطة إلا أنه لا يوجر خوف إلا باق ثانياً كما يأتي، (وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو) كان (فقيراً).

هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطعة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقاً وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو

اللاقط (حتى يأخذه) أي يأخذ ما أنفقه كحبس المبيع لأجل الثمن (فإن امتنع) صاحبها عن أداء ما أنفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (النفقة) كالرهن (فإن هلكت) أي العين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن، (وإن هلكت) قبله (لا) أي لا يسقط هذا الدين لأنها أمانة، (ويوجر القاضي)، ولو حكماً كما إذا أذن الملتقط أن يوجر (ماله منفعة) يعني إذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبيمة منفعة آجرها، (وينفق منها) أي من الآجرة لأن فيه إبقاء العين على مالكة من غير الزام الدين عليه، (وما لا منفعة له) من لقطة (يأذن) القاضي للملتقط (بالإنفاق) عليها (إن) كان الانفاق (أصلح) لربها من البيع، ورجع عليه (إذا أقام) الملتقط (البينة أنها لقطعة).

أي لا يأذن القاضي بالانفاق، ولا بالبيع حتى يقيم البينة أنها لقطعة عنده في الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصباً في يده فيحتال لا يجاب النفقة على صاحبها، وهذه البينة إنما هي لكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها، (وإن قال) الملتقط: (لا بينة لي يقول) القاضي: (له) أي للملتقط (أنفق عليها) أي على اللقطة (إن كنت صادقاً) فيما قلت: فحينئذ له الرجوع إن كان صادقاً، وإلا فلا، وقيل: ينبغي للحاكم أن يحلفه، ثم يأمره بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالها.

فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن إدارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية، وعن هذا قال: (وإلا) أي وإن لم يكن الانفاق أصلح بأن كانت النفقة .....

أي بلا أمر حاكم كما يشعر به الاطلاق، ولو باعها، وأنفق ثمنها على نفسه، ثم صار غنياً لم يتصدق بمثله على المختار كما في القهستاني عن الظهيرية.

(قلت): وفي النهر عن العمدة إنه لو انتفع بها لفقر، ثم أيسر يجب عليه التصدق بمثله فتأمل، وفي الشرنبلالية عن البرهان إنما ينتفع الفقير لو بإذن القاضي عند الأكثر، وقيل: بدونه انتهى فليحفظ، (وإن) كان (غنياً تصدق بها) على فقير، (ولو) بلا إذن قاض (على أبويه أو ولده أو زوجته لو) كانوا (فقراء) لأنهم محل للصدقة، (وإن كانت) اللقطة (حقيرة) مما لا يطلبها صاحبها (كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن تركها إباحة للأخذ دلالة.

(قلت): وفي القهستاني إنه يملكها الآخذ على المختار، لكن لا يلايمه قوله (وللمالك أخذها) فتأمل، (ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا بيينة) فإن دفعه بيينة، وجاء آخر فبرهن أنها له إن شاء ضمن الآخذ، أو الدافع، وهذا إذا دفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كما في الخانية، (ويحل).

فقيراً وإن غنياً تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا

تستغرق قيمة اللقطة (باعه) القاضي الملتقط، أو الحيوان فإن ظهر المالك ليس له نقض البيع بإذن الحاكم، وإن بغير أمره إن كان قائماً إن شاء أجازته، وأخذ الثمن وإن شاء أبطله وأخذ عين ماله، وإن كان هالكاً إن شاء ضمن البائع، ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية، وبه أخذ عامة المشايخ، وإن شاء ضمن المشتري كما في الفتح، (وأمر) للملتقط (بالحفظ ثمناً) أي ثمن الملتقط، أو الحيوان ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة، ولو أنث الضمير فيهما لكان أولى تأمل، (وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو) كان (فقيراً) لأن صرفه إلى فقير آخر كان للشواب، وهو مثله وفي الظهيرية لو باعها الفقير، وأنفق الثمن على نفسه، ثم صار غنياً يتصدق بمثله على المختار، (وإن) كان الملتقط (غنياً تصدق بها).

أي باللقطة على فقير بعد التعريف، ولو بلا إذن الحاكم، ويجوز للغني الانتفاع بإذنه على وجه القرض كما في أكثر المعتمرات، لكن في الخانية خلافه في صورتين تتبع، (ولو) كان تصدق (على أبويه أو ولده) إلا أن يكون الولد صغيراً لأن الولد يعد غنياً بغناء أبيه (أو زوجته لو) كانوا (فقراء) لأنهم محل الصدقة إلا إذا عرف إنها لذمي وأنها توضع في بيت المال، (وإن كانت) اللقطة (حقيرة) بحيث يعلم إن صاحبها لا يطلبها (كالنوى وقشور الرمان)، والبطيخ في مواضع متفرقة، (والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن القاءها إباحة للأخذ دلالة، (وللمالك أخذها) لأن التملك من المجهول لا يصح، وفي البزازية لو وجدها مالكة في يده له أخذها إلا إذا قال: عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين، وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره فإنه يعد دناءة، وإنما قيدنا بالمواضع المتفرقة لأنها لو مجتمعة فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها، وفي البزازية أصابوا بغيراً مذبوحة في البادية إن لم يكن قريباً من الماء، ووقع في ظنه إن مالكة أباحه لا بأس بالأخذ والأكل، لو طرح ميتة فجاء آخر، وأخذ صوفها له الانتفاع به، ولو جاء مالكة له أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها وديغ الجلد يأخذه  
.....  
أي الدفع (إن بين علامتها) وأصاب في علامتها كلها كما في التارخانية، وظاهره إنه شرط كما في المنح عن البحر (من غير جبر)، وكذا يحل إن صدقه، وإن لم يبين على الأرجح، وله أخذ كقبيل إلا مع البينة على الأصح كما في المنح وغيرها.

(فروع): التقطها فضاغت، فوجدتها مع آخر لا خصومة له بخلاف الوديعة كما في التنوير، لكن صحح الحدادي إن له الخصومة، ولو أخذ مكعبه، ووجد غيره في مكانه لا يملكه، ويصير كاللقطة في الحكم كما في الشرنبلالية، وكذا ملة المرأة، لكن في القهستاني جعل ذلك في ملة المرأة فلم يجز للثانية أن تنتفع إلا إذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة مثلاً، ثم تهيئها منها، فحينئذ

يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة ويحل إن بين علامتها من غير جبر.

المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه، وفي الاختيار رجل غريب مات في دار رجل، وليس له وارث معروف وخلف مالا، وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة، وفي الخانية خلافه، وفي التنوير مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله.

(ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة) لأنها دعوى فلا يد فيها من البينة، (ويحل) الدفع (إن بين علامتها من غير جبر) أي من غير أن يجبر عليه في القضاء عندنا خلافاً للشافعي، ولو دفعها إليه بغير قضاء، ثم جاء آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء، ولا يرجع القابض على الدفع، وإن بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض، وفي الهداية، ويأخذ منه كفيلاً إذا كان يدفعها إليه استيثاقاً، وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لو ارث غائب عنده، وإذا صدقه قيل: لا يجبر على الدفع، وقيل: يجبر.

وصحح في النهاية أنه لا يأخذ كفيلاً مع إقامة الحاضر البينة، وفي التنوير من عليه ديون، ومظالم جهل أربابها، وآيس من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، ويسقط عنه المطالبة في العقبي.

.....  
تنتفع بها، قال: وكذا (للشافعي) في المكعب الثاني لو مثل الأول أو أجود، أو أدون، انتفع به بلا تكلف لأنه راض بذلك، فليحفظ مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه، ومركبه، وحمل ثمنه لأهله كما في الخانية، وفيها أيضاً، غريب لا وارث له معروف مات عما يساوي خمسة دراهم في دار رجل فقير ليس له التصديق به على نفسه، وليس بمنزلة لللقطة انتهى، لكن في الخلاصة، والظهرية، والولولجية، والمحيط إن له ذلك وإنه كاللقطة، وفي النهر عن الحاوي غريب مات في بيت إنسان، ولم يعرف وارثه فتركته كاللقطة ما لم يكن كثيراً فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فإن لم تجدهم، فله لو مصرفاً انتهى، فليتبته لذلك عليه ديون، ومظالم جهل أربابها، وآيس من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبي كما في التنوير، والمجتبي، فليحفظ اتخذ برج حمام فما يأخذه من أفرانها كلقطة، فبصرفه لنفسه فقيراً، أو لغيره غنياً، وحل شراؤه من الفقير، وهكذا كان يفعل الإمام الحلواني، وكان مولعاً بأكل الجوازل جمع جوزل فرخ الحمام كما في الظهيرية.

أي لو علم إنه أوكر برجه إناث أهلية لغيره، ولم يعرفه، ولو مر بشمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة، وعليه الاعتماد، وفي الوهبانية، وأخذك تفاحاً من النهز جارياً. يجوز وكثرى، وفي الجوز ينكر ومن مر بالأشجار صيفاً بحائط، وفي أرضه ثمر له الأكل انظر، إذا لم تكن تبقى، ولا نهى عادة، ولا هو تصريح ولا منه يظهر، وصاحب برج الإناث حمامة له الفرخ أولى، والغريب موكر، ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن مشهداً عند اللقاء فيحذر، وللأب والموصي التصديق بعدها، يمر بها حول وإن شاء يدخر.